عقد الامتياز

دكتور

سليمان بن عبد الله بن محمد التركي الحمود

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

المقدمــة

إنّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأشهدُ أن محمّدا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فلقد بات واضحا في أغلب الدول وبعد انتهاج سياسات اقتصادية كثيرة ومتنوعة أن النهوض بأعباء التنمية الشاملة في أي دولة لا يمكن أن يضطلع به القطاع العام لوحده أيا كانت وسائله البشرية والمادية، بل ينبغي لضمان أطر ناجحة إفساح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية ويدفع بها إلى الأمام.

واتخذت مساهمة القطاع الخاص أشكالا كثيرة في العملية التنموية منها عقد الامتياز، فالدولة حتى وقت قريب كانت تمارس كل المشاريع التي عرفت باسم المنافع الكبرى كالكهرباء والغاز والاتصالات والنقل والمحروقات.

وتلجأ الدولة عادة لخدمة مرافقها العامة إلى عقد الامتياز، إذا لم تقم بذلك أصالة لأي سبب كان.

فعقد الامتياز، هو أحد العقود الحديثة، ذات الأهمية الكبرى في خدمة البلاد وعمارها، من جهة، وإثراء المتعاقد الآخر من جهة أخرى.

لذا أحببت أن أشارك في هذا المضمار بتقديم هذا البحث الذي أسأل اللَّه تعالى أن يجعله نافعاً، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربِّ العالمين.

خطة البحث:

المبحث الأول تعريف عقد الامتياز ونشأته.

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: نشأة عقود الامتياز.

المبحث الثاني: الفرق بين عقد الامتياز وبين عقد الامتياز التجاري

المبحث الثالث: أنواع عقود الامتياز

المبحث الرابع: التكييف الشرعي لعقد الامتياز

المبحث الخامس: نطاق العمل بعقد الامتياز

المبحث السادس: كيفية منح عقد الامتياز

المبحث السابع: دراسة تطبيقية لأحد عقود الامتياز عقد البوت

الخاتمة وأهم النتائج

ملاحق البحث

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول
تعريف عقد الامتياز ونشأته

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز لغة واصطلاحا.

للامتياز عدة ألفاظ متشابهة هي: عقد الامتياز، حق الامتياز، أسهم الامتياز، ولا تقتصر معاني الامتياز على ما ذكر، وإنما أصبح له في العصر الحاضر مجال واسع من المعاني، والمقصود في هذا البحث هو عقد الامتياز، وبناء عليه سأقوم بتعريفه بشيء من التفصيل فيما يلي وبالله التوفيق:

أولاً التعريف اللغوي:

هذا الاصطلاح الحديث عبارة عن مركب لفظي يتكون من كلمتين: (عقد)، (امتياز)، وسأقوم بذكر تعريف كل كلمة في اللغة ثم أذكر تعريفاً اصطلاحياً للمركب اللفظي.

العقد في اللغة أصلها (عَقَدَ)، وكلمة عقد تدل على شدٍ وشدَّةٍ وَتَوَثُّقٍ، وهو نقيض الحل، والحل هو فتح الشيء[١]، والعقد هو ربطه.

يقال: عقد الحبل إذا ربطه، ويقال: عقدَ البيعَ حين حصول الإيجاب والقبول من الطرفين، فيرتبط الثمن بالمثمن، فهو يدل على التوثق والشدة[٢].

أما الامتياز في اللغة فهو على وزن افتعال من (ميز)، وهي تدل على عدة معانٍ، مرجعها إلى التفريق بين أمرين[٣].

---

[١] / ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (ح ل)، ١٥/٢.

[٢] / ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ع ق د)، ٦٧/٤، وينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع ق د) باب الدال فصل العين، ٢٩٦/٣.

[٣] / ينظر: مادة (ميز) باب (الزاي) فصل (الميم) ابن منظور، لسان العرب، ٤١٢/٥، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ص٦٧٦.

يقال: ماز الشيء أي: فضل بعضه على بعض، ويقال: مازه يميزه ميزاً فامتاز وانماز وتميز إذا عزله وفرزه، كما في القرآن الكريم: (حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)[١].

ويقال: ماز الأذى من الطريق، أي: نحاه وأزاله، ويقال أيضاً: انماز عن مصلاه: تحول عنه[٢].

ثانياً التعريف الاصطلاحي:

عُرِّفَ عقد الامتياز بعدة تعريفات، أذكر منها التعريف التالي:

يعرف عقد الامتياز بأنه: منح طرف لأخر حق الاستغلال أو بالإنشاء أو بالإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه[٣].

وتوضيح هذا التعريف كما يلي:

أولاً: ذكر في التعريف الطرف الأول وأطلق فقد تكون الدولة أو غيرها مانحا للامتياز.

ثانياً: ذكر في التعريف الطرف الآخر في العقد، وهو الفرد أو شخص معنوي، وهذا يشمل ما إذا كان المتعاقد شخصاً، أو شركة، أو حتى دولة أخرى، ممثلة بشركة من شركاتها الاستثمارية.

ثالثاً: ذكر في التعريف (... منح طرف لأخر حق الاستغلال...) وهو معنى الامتياز، أي أن المتعاقد مع الدولة يكون له حق الاستغلال دون غيره.

---

[١] / آل عمران: ١٧٩.

[٢] / ينظر: القاموس المحيط، ص٦٧٦.

[٣] / المعايير الشرعية، معيار رقم ٢٢ بشان عقود الامتياز ص٣١٢.

رابعاً: ذكر الغرض من العقد وهو: الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة.

وعلى الرغم من أن القانونيين ينصون على أن عقود استخراج المعادن يدخل في عقد الامتياز، إلا أنهم لا يذكرون ذلك في التعريف صراحة، وإنما يذكرونه في ذكر صور عقد الامتياز.[١]

خامساً: ذكر في التعريف أن المقابل من هذا المشروع: وهو بحسب ما يتفقان عليه مبلغ معلوم أو منفعة معلومة.

على أن هذا الانتفاع إنما يكون إلى أجل مسمى، وليس إلى غير أمد

مثال ذلك: أن تعطي الدولة لمؤسسة ما الحق في إقامة محطة كهرباء مثلاً –وتسمى الدولة مانح الامتياز–، على أن يكون لهذه المؤسسة الحق في تحصيل رسوم الكهرباء من المستهلكين لصالحها –وتسمى المؤسسة صاحب الامتياز–، ويحدد للعقد أمد ينتهي عنده، فإذا انتهى العقد انتقلت ملكية المشروع للدولة [٢].

وقد يتناول عقد الامتياز المعدن الموجود في باطن الأرض أو ظاهرها، وذلك كمعادن الملح أو الرخام أو الحديد أو النفط أو نحوها، تعطي الدولة لصاحب الامتياز –فرداً كان أو غيره– الحق باستخراج هذا المعدن، ومن ثم

---

[١] / ينظر: معيار العقد الإداري وأثره على اختصاصات الدولة مصطفى عبد المقصود سالم، ص٤٥.

[٢] / عقد الأشغال العامة هو: اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات؛ للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار، لحساب شخص معنوي، نظير المقابل المتفق عليه وفقاً للشروط الواردة بالعقد، ويقصد تحقيق منفعة عامة. ينظر: الأسس العامة للعقود الإدارية خليفة، ص٤٦.

يقوم ببيعه على المنتفعين بالسعر الذي تحدده الدولة[١] فيما إذا كان يباع للمستهلكين في داخل الدولة، أما إن كان يباع لدول أخرى فإن السوق العالمية هي من تحكم هذا السعر[٢].

[١] / ينظر: دراسات في نظرية العقد الإداري، الشريف، ص٨٦.

[٢] / ينظر: النظام القانون لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، محمد يوسف علوان، ص٣٤.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ ومصطلحات في الفقه الإسلامي لها شبةٌ بمصطلح الامتياز، منها ما يلي: الاختصاص – الإقطاع – الاحتكار.

أما الاختصاص:

فهو في اللغة: الاختيار للشيء والانفراد به والاصطفاء له، وخاصة الشيء: ما يختص به دون غيره [١].

وفي الاصطلاح: "هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته، وهو غير قابل للتمول والمعاوضات، مثل: مرافق السوق... " فالاختصاص أوسع دائرة من الملك. [٢]

فالاختصاص يختلف عن الامتياز من ناحية الثمرة، فإنه لا يجوز لصاحب الاختصاص التصرف في محله بالبيع، بينما يجوز ذلك في الامتياز.

وأما الإقطاع:

فهو في اللغة يدور على معانٍ عدة، منها: التملك، و الحزّ، والفصل، والتجاوز، والإرفاق، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد، أي جعل لهم غلتها رزقاً. [٣]

---

[١] / ينظر: القاموس المحيط، مادة (خص) ص ٧٩٦، المعجم الوسيط، مادة (خص) ٢٣٧/١.

[٢] / القواعد لابن رجب، ص ١٩٢.

[٣] / ينظر: القاموس المحيط، مادة (قطع) ص ٩٧١، والمعجم الوسيط مادة (قطع)ص ٢١٦.

وفي الاصطلاح: هو: "ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ". [١]

والإقطاع قد يكون في موات وهو الأكثر، وهو يشمل موات الأرض وما في باطن الأرض كالمعادن ونحوها، وقد يكون في غير موات.

وبهذا يتبين أن الإقطاع يكون في الأرض خاصة بخلاف الامتياز فيكون في الأرض وغيرها.

وأما الاحتكار:

فهو في اللغة: الحبس، والظلم، والالتواء، والعُسْر، وسوء المعاشرة، والجمع، والإمساك [٢].

وفي الاصطلاح: هو: "حبس ما يتضرر الناس بحسبه تربصاً للغلاء"[٣].

ويظهر أن المحتكِر هو المضيق على الناس بما احتكره، ومن لم يضيق عليهم فليس بمحتكر، والتضييق الذي يحدده ظرف الناس ووضعهم الاقتصادي. وأما في الامتياز فإن غالب السلع محل عقد الامتياز في كماليات الأشياء التي لا ضرر على الناس ألبته في احتكار صاحب الامتياز لها [٤].

---

[١] / فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥/٥٨.

[٢] / ينظر: مقاييس اللغة مادة (حكر) ٢/٩٢٢، لسان العرب مادة (حكر) ٤/٩٤٩.

[٣] / الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي د. قحطان الدوري ص ١٦.

[٤] / ينظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم التنم ص٧١.

المطلب الثالث

نشأة عقود الامتياز

نشأة فكرة عقد الامتياز عند أهل القانون عن مذهب الاقتصاد الحر الذي كان سائدا في فرنسا خلال القرن الثاني عشر الهجري والذي ساعد الدولة على منح عدة امتيازات في قطاعات مختلفة ذات طابع اقتصادي كالنقل وتوزيع الغاز والكهرباء والتزويد بالماء الصالح للشرب.

وبعد الأزمة الاقتصادية والحرب العالمية الثانية صدرت عدة قوانين تحد من سيطرة الرأسمالية وتسجل تراجعا في تسيير المرافق العامة بأسلوب الامتياز.

وهكذا نهجت الدولة سياسة تأميم الكثير من الامتيازات كرد فعل لاحتكار بعض الأنشطة الحيوية من دون الرأسمال الخاص[١].

وهي فكرة أقرتها القوانين الأوروبية، وتبنتها في القرن الثالث عشر الهجري بعض الدول الإسلامية في قوانينها التجارية.

وقد تطور عقد الامتياز مع تطور الزمن، بتطور الحاجة إلى اعتماد الامتياز، كأداة قانونية تربط بين أشخاص القانون الخاص، وأول قانون صدر في ذلك، قانون امتياز المرافق العامة في مصر في أوائل القرن الثالث عشر[٢].

---

[١] / ينظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د. محمد سليمان الطماوي، ص٨٩ وما بعدها، والعقود الإدارية بين النظرية والتطبيق، على الرابط التالي:
https: //www. facebook. com/FPTetouan/posts/٤٢٦١٨٤٠٠٧٤٠٧٥٧٦.

[٢] / ينظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم التنم ص٣٥.

أما نشأته في الفقه الإسلامي: فبالرغم من أن مصطلح الامتياز لم يرد عند الفقهاء إلا أن كتب الفقه عرفت هذا الحق في العديد من الموضوعات مثل (الامتياز بإقطاع الأرض الموات التي لا مالك لها بإحيائها – وامتياز ديون الله كالزكاة والكفارات عند بعض الفقهاء على ديون العباد – وامتياز الشفيع بالمبيع – وامتياز تقديم نفقة تجهيز الميت على قضاء ديونه – وأحقية المرتهن بثمن المرهون من جميع الغرماء في حالة إفلاس الراهن باعتبار أن حقه متعلق بالعين والذمة معاً– والامتياز باختصاص الدائن بعين ماله دون غيره من الغرماء متقدماً على سائر الدائنين عند التزاحم عملاً بحديث الرسول ﷺ" أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة بالغرماء)[١].

[١] / الندوة الثالثة عشرة للبركة، بحث (عقد الامتياز والتكييف الشرعي) للدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر.

المبحث الثاني

الفرق بين عقد الامتياز وبين حق الامتياز

حق الامتياز هو: أولوية يقررها القانون لحق معين، مراعاةً منه لصفته[١].

وصورته هي: أن يتزاحم أصحاب الحق على أموال المدين، فالأصل عندئذ أن يقتسم الجميع ما وجدوا من أمواله، غير أن بعض الغرماء يعطى الأولوية بأن يأخذ حقه قبل سائر الغرماء.

ويمكن توضيح ذلك بمثالين:

المثال الأول: إذا أفلس إنسان وأراد الحاكم قسمة ماله بين الغرماء، فإن على الحاكم أن يُبقي للمفلس النفقة الواجبة له، ولزوجته ولمن تلزمه نفقتهم بقدر الكفاية، وباقي الأموال تقسم يبن الغرماء على وجه المحاصة، فهذه الأولوية للزوجة تسمى حق امتياز، والزوجة تسمى صاحبة الحق الممتاز[٢].

المثال الثاني: إذا اشترى المفلس سلعة وحازها عنده قبل فلسه، ثم أفلس هذا المشتري، ولم ينقد الثمن للبائع، أو بقي في ذمته جزءٌ من الثمن لم ينقده، فعند ذلك يكون للبائع حق ممتاز في العين المباعة، يقدم بموجبه على سائر الغرماء، وذلك بأن يستوفي حقه من ثمنه قبل سائر الغرماء[٣].

وكما هو ظاهر فإن هذا مغاير لما يراد البحث فيه وهو عقد الامتياز.

---

[١] / ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري ٩١٨/١٠، وقد أخذ هذا التعريف عن المادة (١٠٣٠) من القانون المدني المصري. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م.

[٢] / ينظر: شرح القانون المدني: الحقوق العينية والتبعية: الكتاب الثالث، محمد وحيد الدين سوار ص٢٨٤. دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٣م.

[٣] / ينظر: شرح القانون المدني الحقوق العينية والتبعية، ص٣٨١، الوسيط في شرح القانون المدني، ٩٩١/١٠.

المبحث الثالث

أنواع عقود الامتياز

لعقود الامتياز عدة أنواع وهي كما يلي:

١. **عقد امتياز استغلال المعادن وما في معناها**، وقد جاء عن هذا الامتياز في المعايير الشرعية أنه: "عقد امتياز الاستقلال هو اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (مؤسسة) يعطي صاحب الامتياز حقاً منفرداً في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل" [١].

٢. **عقد امتياز إنشاء المشروعات**، وقد جاء عن هذا الامتياز في المعايير الشرعية أنه: "عقد امتياز الإنشاء هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة " [٢].

صور امتياز الإنشاء:

• أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعا بمواصفات معينة على أرض للدولة يكون مملوكاً لها، وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة معينة تعود بعدها للدولة.

• أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة يكون ملكاً له ولكن على أرض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يمّلك إنشاءات المشروع إلى الدولة.

• أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على ارض للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضاً ملكاً لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب

---

[١] / المعايير الشرعية رقم ٢٢ بشان عقود الامتياز الفقرة ٥ ص٣١٢.

[٢] / المعايير الشرعية رقم ٢٢ بشان عقود الامتياز الفقرة ٦ ص٣١٤.

الاتفاق، وذلك طوال مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الحاصل على الامتياز.

وفي الحالات الثلاث يترتب على الامتياز منح الحاصل عليه الحق في تحصيل الرسوم أو الأجور عن تقديم خدمات المشروع للجمهور[١].

٣. **عقد امتياز إدارة المرافق أو المنشآت عامة**، وقد جاء عن هذا الامتياز في المعايير الشرعية أنه: " هي عقود بين الدولة وأشخاص آخرين يتم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة " [٢].

٤. **عقد الامتياز التجاري هو**: " عقد يرخص بموجبه أحد المنتجين لمشروع أو أكثر بتسويق منتجاته المباحة شرعاً باستخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بالمنتج ووفق نظامه التجاري".[٣]

وصورته هي: أن يقوم المرخص بتوريد المنتجات محل الترخيص خلال مدة العقد، بحيث يقوم المرخص له بتسويق هذه المنتجات من خلال نظام توزيع معين، ويكون للمرخص له أن يستخدم الاسم والعلامة التجارية للمرخص [٤].

وسمي هذا بحق الامتياز التجاري لكون أنَّ منح الامتياز لا يكون إلا لجهة واحدة، كما أن منح هذا الامتياز غالباً ما يكون لمقصد تجاري، وهو بمقابل مادي[٥].

---

[١] / المعايير الشرعية رقم ٢٢ بشان عقود الامتياز الفقرة ٦ ص٣١٤.

[٢] / المعايير الشرعية رقم ٢٢ بشان عقود الامتياز الفقرة ١٠ ص٣١٦.

[٣] / التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، الدكتور حسين بن معلوي الشهراني، الناشر: دار التدمرية بالرياض، ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى.

[٤] / ينظر: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري د. محمود احمد الكندري.

[٥] / ينظر: المرجع السابق.

المبحث الرابع
التكييف الشرعي لعقد الامتياز

التكييف الشرعي لعقود الامتياز يختلف تبعا لمحل العقد (وهو المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه) وهو كما يلي:

١- إذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل الجعالة، حيث أن استغلال المعادن ومصادر المياه وما شابهها لا يحصل إلا بالتنقيب عنها وهو عمل مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم، وهو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو بالكمية[١]، ومما جاء في المعايير الشرعية أن " الجعالة تصح مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل" [٢].

فالدولة هي الجاعل، والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل.

والأصل في جواز الجعالة قول الله عز وجل (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين (من قتل قتيلاً فله سلبه)[٤].

---

[١] / ينظر: المعايير الشرعية رقم ٢٢ بشأن عقود الامتياز الفقرة ٥.

[٢] / المعايير الشرعية رقم ١٥ بشأن الجعالة الفقرة ٥، وينظر نص المعيار في الملحق آخر البحث.

[٣] / سورة يوسف آية ٧٣.

[٤] / رواه أبو داوود عن انس ورجال إسناده رجال الصحيح ونصه: فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً واخذ أسلابهم.

٢- وإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات تتطلب أموالاً تزيد كثيراً عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه أو تعبيد طريق فإن العلاقة بين الدولة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة.

ولا بد أن يكون الثمن معلوما عند العقد.

وقد صدر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرار بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ونصه: "يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجب أن يكون نقوداً، أو عيناً أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه" [١].

وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الاستصناع بالمشروع لمدة معينة.

ويمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين، ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق آني عند شراء كل حصة

[١] / المعايير الشرعية ص ١٧٦.

ويمكن تكييفه على أنه عقد إجارة أو إجارة منتهية بالتمليك باستئجار الحاصل على الامتياز الأرض من مانح الامتياز بقصد البناء عليها ثم إيجار المشروع لمانح الامتياز منتهياً بالتمليك [١].

٣- وإذا كان محل عقد الامتياز إدارة المرافق أو المنشآت عامة، فإن العقد له حالتان حسب طبيعة النشاط كما يلي:

أ – إذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من إجمالي الإيراد فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إجارة.

وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

ب – وإذا تحدد المقابل بنسبة من الأرباح، فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة، رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.

وفي كلتا الحالتين فإن العقد بين صاحب الامتياز والمستفيدين من المرافق والمشروع هو عقد إجارة أو عقد بيع حسب طبيعة النشاط [٢].

٤- وإذا كان محل عقد الامتياز تسويق منتجات فيمكن أن تخرج على أنها من قبيل الوكالة، فما المسوق(الوكيل) إلا وكيل وكالة مطلقة في التصرف في بيع أو شراء ما وكل به.

---

[١] / ينظر: المعايير الشرعية، بشأن عقود الامتياز ص ٣١٦.

[٢] / ينظر: المعايير الشرعية ص ٣١٦.

ويمكن أن تخرج على أنها من قبيل الإجارة، فيكون صاحب الامتياز (المسوق) هو عبارة عن أجير لمانح الامتياز التجاري، مقابل أجرة محددة أو نسبة من الربح.

ويمكن تخريجه بالجمع بين عقدين عقد البيع وعقد الإجارة يقول الدكتور حسين الشهراني: "الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز الجمع بين عقدين بعوضين متميزين في صفقة واحدة وعليه فإن اجتماع عقد الإجارة وعقد البيع في عقد الامتياز التجاري- ولو كان على سبيل الاشتراط- جائز، إذ إن العقد قد جمع بين عقدين جائزين متواردين على محلين منفصلين ولا تناقض ولا تضاد في موجباتهما وآثارهما إذ لا دليل على الحظر والأصل في العقود والمعاملات الإباحة ما لم يقم دليل شرعي مانع"[١].

[١] / التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، الدكتور حسين الشهراني.

المبحث الخامس
نطاق العمل بعقد الامتياز

الأصل أن تتولى الدولة توفير المرافق العامة للمواطنين، ولكن ليس من الضرورة أن تقوم هي بإدارتها أو حتى بإنشائها.

ولذا يعد عقد الامتياز أحد الطرق أو الوسائل التي يمكن أن تستخدمها الحكومة لتوفير المرافق العامة.

فعقد الامتياز ينحصر في بعض المرافق العامة التي تتميز بما يطلق عليه الاقتصاديون (الاحتكار الطبيعي) أي الحالة التي يكون فيها من المصلحة "الكفاءة الاقتصادية" وجود منتج وحيد للخدمة العامة أي تكون المنافسة فيها غير مرغوبة اقتصاديا وهذه في حالات محدودة مثل: توفير مرافق الماء، والكهرباء، والهاتف، والمرافق الصناعية والتجارية، والزراعية، والثروات الطبيعية [١].

[١] / ينظر: القانون الإداري، د. سعاد الشرقاوي ص ١٨١، والقانون الإداري د. محمد فؤاد عبد الباسط ص ٨٩٩.

المبحث السادس
كيفية منح عقد الامتياز

تُعدُّ الدولة غالباً أنموذجاً موحدا يتضمن شروط العقد، وحقوق الطرفين ويتم تطبيقه على الامتيازات كافة، في موضوع معين كما في امتيازات التعدين على سبيل المثال.

أما بالنسبة لاختيار صاحب الامتياز، فإن الدولة لا تلتزم بإتباع أسلوب معين، في اختيار المتعاقد معها في عقد الامتياز بخلاف بقية العقود الإدارية التي حُدد لها طرق معينة لاختيار المتعاقد معها[١]، فالدولة تتمتع في اختيار المتعاقد في عقد الامتياز بسلطة تقديرية واسعة، لا يحدها سوى عدم الانحراف بالسلطة [٢].

أما بالنسبة لمدة منح الامتياز، فقد بين نظام التعدين الصادر بالأمر الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠هـ، أن الامتياز يمنح لمدة مبدئية لا تتجاوز ثلاثين سنة ويكون لصاحب الامتياز – إذا لم يكن مخلا بالتزاماته – الحق في تجديد أو تمديد المدة عند انتهائها لفترة إضافية لا تتجاوز عشرين سنة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام النظم التي تكون نافذة عند طلب التجديد

---

[١]/ ينظر: أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، د. عبد الفتاح صبري أبو الليل،
ص ١٣٧، ووسائل تعاقد الإدارة المناقصات والمزايدات والممارسة، لحسين درويش، ص ٥ وما بعدها.

[٢]/ ينظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبد الله وهبي، ص ٣٦.

أو التمديد بالنسبة لمنح امتيازات من النوع ذاته، ويجري التمديد بقرار من مجلس الوزراء[١].

وبناء على ما تقدم فإن منح الامتياز في المملكة يتم بموجب نظام يصدر بذلك على غرار الأنظمة الأخرى إلا أنه ليس هناك نظام عام في المملكة ينظم الأحكام الموضوعية التي يجب التقيد بها في عقود الامتياز كما هو الحال في بعض الدول[٢].

[١] / المادة (٢٠) من القانون المشار إليه.

[٢] / ينظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها، ص ٣٧.

المبحث السابع

دراسة تطبيقية لأحد عقود الامتياز

عقد البناء والتشغيل والإعارة (B. O. T) البوت

إن عقد البناء والتشغيل والإعادة أو نقل الملكية حسب الترجمة لاسم هذا العقد والذي يرمز له بحروف (B. O. T) وبعض الباحثين يسميه (عقد البوت) شهد انتشاراً في كثير من الدول، وأصبحت تطبيقاته بديلاً عن التمويل عن طريق الموازنة العامة، أو من خلال القروض الخارجية والمعونات أو التمويل المجمع عن طريق البنوك وذلك لدوره الحيوي في إيجاد مشروعات البنية الأساسية والتنمية.

ولأهمية هذا العقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسته وذلك في قراره رقم ١٢٩ (١٤/٣) بشأن عقد المقاولة[١].

وهو شديد الصلة بعقد امتياز إنشاء المشروعات، بل هناك تلازم بينهما.

وقد استخلص أحد الباحثين تعريفاً مختاراً لمفهوم (البوت) في ضوء التعاريف والمفاهيم المتنوعة المعطاة لهذا العقد وهو: "امتياز تمنحه الدولة أو إحدى هيئاتها لمستثمر فرد أو شركة وطنية أو أجنبية يتم بمقتضاه تدبير التمويل اللازم لإنشاء أو تطوير وإدارة وتقديم خدمات أحد مرافق البنية الأساسية للمنتفعين مقابل الحصول على عوائد لمدة محددة تنتهي بتسليمه لها في حالة صالحة لاستمراره أو تجديد العقد مرة أخرى" [٢]

---

[١] / ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي صفحة ٤٤٢.

[٢] / التمويل المصرفي لمشروعات (B. O. T) د. رشدي صالح عبدالفتاح ص ١٢٣-١٢٩.

الأطراف ذات الصلة بعقد الـ (B. O. T) والعلاقات بينهما: [١]

هناك عدة أطراف يشملها عقد الـ (B. O. T) وفيما يلي إجمالا وهي: الدولة، والشركة المنفذة والمستخدمون للمشروع.

أولا: حقوق وواجبات الدولة (أو الجهة مانحة الامتياز) لعقد الـ ((B. O. T

التزام الإدارة بتنفيذ العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع صاحب حق الامتياز مع توافر مبدأ حسن النية واحترام شروط العقد بقيامها بتنفيذ التزاماتها وتسهيل قيامه بإنشاء وإدارة المشروع بمجرد إبرام العقد، ومنها إصدار التراخيص والموافقات اللازمة واحترام المدد المقررة والمتفق عليها في العقد.

- حق الجهة مانحة الامتياز في الرقابة على أداء المشروع لخدماته وفق ما تم الاتفاق عليه.
- حق جهة الإدارة في استرداد المشروع قبل انتهاء مدة العقد إذا أخل الملتزم بواجباته التي تم الاتفاق عليها وحقها في تعديل العقد أو توقيع جزاءات نظير هذا الإخلال.

ثانيا: حقوق وواجبات منفذ عقد الـ (B. O. T) " شركة المشروع ":

هناك حقوق وواجبات لمنفذ عقد الـ (B. O. T) بموجب مقتضى العقد بينه وبين الجهة المانحة بالإضافة إلى القواعد القانونية العامة المنظمة لذلك وتتمثل هذه الحقوق والواجبات فيما يلي:

---

[١]/ ينظر: التمويل المصرفي لمشروعات (B. O. T) (مرجع سابق)

- الحصول على المقابل المالي للعقد مقابل تنفيذ المشروع وإدارته وتقديم خدماته.

- يراعى في (B. O. T) ضمان التوازن المالي للعقد، المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري فإذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

- عدم جواز التنازل عن العقد إلا بموافقة الجهة مانحة الالتزام.

- الالتزام بتشغيل المشروع وتنفيذه وفق المواصفات المتفق عليها.

- الالتزام بإجراء الصيانة اللازمة للمشروع، وأيضاً نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها.

- مراعاة القواعد الأساسية في تشغيل وإدارة المشروع ومنها مبدأ المساواة أمام المنتفعين بخدماته.

حقوق وواجبات المستخدمين للمشروع :[١]

- سداد المقابل المادي للانتفاع بالخدمة
- عدم المغالاة في أسعار الخدمات التي يؤديها المرفق تحت إدارة الملتزم، وقضية التسعير يتم الاتفاق عليها مع الجهة مانحة الالتزام من البداية وتحد مدى حرية الملتزم وحدوده في التسعير.

أن يؤدي المشروع خدماته إلى المنتفعين حسب ما تنص عليه شروط العقد المبرم بينه وبين الجهة مانحة الالتزام، وطبيعة العمل المنوط به تنفيذه وما ينظمه من قوانين مع ضمان مبدأ المساواة بين المنتفعين.

التخريج الفقهي لعقد (B. O. T) وتمييزه عما يشبهه:

قد عرض موضوع (B. O. T) في ندوة البركة الثالثة والعشرين تحت عنوان (استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (B. O. T) وصدرت بشأن ذلك الفتوى التالية:

١-التأكيد على الأهمية البالغة لصيغة استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (B. O. T) بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولصلتها بقطاع الخدمات وليس في هذه الطريقة جهالة أو غرر إذا طبقت فيها العقود المقترحة، لأن ثمن الاستصناع معلوم بالمبلغ المحدد، أو بالمنفعة المعلومة مهما كان إيراد استثمارها.

[١]/ المستخدمون ليسوا طرفاً في العقد ولكن يحق لهم اللجوء إلى الجهة مانحة الامتياز أو القضاء في حالة إخلال الملتزم بواجباته.

٢-يمكن أن تطبق طريقة الإنشاء للمشروعات نظير استثمارها قبل التسليم من خلال أحد العقود الشرعية التالية:

- عقد استصناع: تكون فيه منفعة استثمار المشروع مدة معينة، هي ثمن الاستصناع، وذلك بعد تمكين المستصنع من تسليمها ودخولها في ضمانه بالقبض الحكمي، والمنفعة تصلح أن تكون ثمناً، أو عوضاً في عقود المعاوضات.

- عقد استصناع بثمن معين مؤجل، مع إبرام المستصنع عقد تأجير مع الصانع إجارة موصوفة بالذمة لمشروع يتم وصفه بصورة مطابقة للمشروع المصنوع ويتم دفع الأجرة من خلال استثمار الصانع (المستأجر) للمشروع بموجب عقد الإجارة ويمكن أن تجري المقاصة بين ثمن المشروع المصنوع وبين الأجرة المستحقة للمستصنع (المؤجر) على الصانع (المستأجر).

- عقد استصناع يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع، مع توكيل المستصنع للصانع بإدارة المشروع وتشغليه حتى يستوفى الثمن المحدد في عقد الاستصناع وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلمه ودخوله في ضمانه [١].

وهناك تكييف شرعي آخر لعملية (**B. O. T**) على أساس الجعالة:

بالإضافة إلى التكييف الشرعي السابق لعملية(B. O. T) على أساس الاستصناع، كما انتهت له ندوة البركة، فيبدو أنه من الممكن تكييفه شرعا على أساس الجعالة.

---

[١] / ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

فالتخريج الشرعي لعملية(B. O. T) على الجعالة هو أن الجهة المانحة لامتياز المشروع هي الجاعل، وأن المنفذ له هو العامل، وهذان الطرفان في عقد الجعالة لا يحتاجان لمزيد من البيان.

أما محل الجعالة فهو انجاز البناء، وانجاز البناء هو أن يبلغ الغاية المستهدفة منه وهو تحقيق الغرض من المشروع: إن كان مرفقا فإنه يصلح للاستخدام أو طريقا فإنه يصلح للاستطراق، أو جسرا فإنه يصلح للعبور... الخ.

فالجعل هنا ليس نقوداً، ولا أعيانا إنما هو منفعة، والمنفعة تصلح أجرة أو جعلاً وهي هنا منفعة المشروع نفسه حيث توضع تحت تصرف العامل – وهو الجهة المنفذة للمشروع – ليحصل من منافع محل الجعالة على ما يقابل جهده.

وبما أن الجعل يشترط معلوميته بخلاف العمل إذ تغتفر جهالته مع تحديد الغرض منه فإن هذه المعلومية تتحقق بتحديد مدة الانتفاع.

على أنه يمكن هنا – كما سبق في التكييف بالاستصناع– أن يحدد الجعل بمبلغ مع تمكين الجهة المنفذة من تشغيل المشروع إلى أن تحصل على ذلك المبلغ، وفي هذه الحالة المعلومية بالمبلغ، وفي تلك الحالة المعلومية بمدة الاستصناع[1].

* * *

[1] / ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة (B. O. T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة إعداد: د. عبد الستار أبو غدة ص٢٢.

الخاتمة

وفي الختام: أحمد الله عز وجل على عظيم فضله، وجزيل إحسانه، وأحمده سبحانه على ما من به علي وأعانني على إنهاء هذا البحث الموجز، والذي أسأله سبحانه أن يجعله مباركاً مسدداً، وأن يوفقني في الدنيا والآخرة.

ومن خلال الدراسة في هذا البحث لـ"عقد الامتياز"، وما عرض فيه نختم هذا البحث ببيان الآتي:

أولاً: يعرف عقد الامتياز بأنه: عقد يجريه الحاكم أو من ينيبه مع شخص حقيقي أو معنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل الأجور من المنتفعين، مدة معينة.

ثانياً: هناك ألفاظ ومصطلحات في الفقه الإسلامي لها شبةٌ بمصطلح الامتياز، منها الاختصاص – الإقطاع – الاحتكار.

ثالثاً: نشأت فكرة الامتياز عن مذهب الاقتصاد الحر الذي كان سائدا في فرنسا خلال القرن التاسع عشر والذي ساعد الدولة على منح عدة امتيازات في قطاعات مختلفة ذات طابع اقتصادي كالنقل وتوزيع الغاز والكهرباء والتزويد بالماء الصالح للشرب.

رابعاً: عقود الامتياز أنواع وهي: عقد امتياز استغلال المعادن وما في معناها، عقد امتياز إنشاء المشروعات، عقد امتياز إدارة المرافق أو المنشآت عامة، عقد الامتياز التجاري.

خامساً: التكييف الشرعي لعقود الامتياز يختلف تبعا لمحل العقد، فقد يكون جعالة، أو استصناع أو مشاركة متناقصة، أو إيجار، أو مضاربة.

هذا، والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

ملحق ١ / المعيار الشرعي رقم (٢٢) عقد الامتياز:

نص المعيار:

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز بالاستغلال، أو بالإنشاء، أو بالإدارة.

٢- تعريف الامتياز

المقصود بالامتياز منح طرف لأخر حق الاستغلال أو بالإنشاء أو بالإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه.

٤- عقود امتياز استغلال المعادن وما في معناها

تعريف عقود امتياز الاستغلال

"عقد امتياز الاستقلال هو اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (مؤسسة) يعطي صاحب الامتياز حقاً منفرداً في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل"

٦- عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء)

تعريف امتياز الإنشاء وصوره:

" عقد امتياز الإنشاء هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة.

صور امتياز الإنشاء:

• أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعا بمواصفات معينة على أرض للدولة يكون مملوكاً لها، وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة معينة تعود بعدها للدولة.

• أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة يكون ملكاً له ولكن على ارض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يمّلك إنشاءات المشروع إلى الدولة.

• أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على ارض للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضاً ملكاً لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب الاتفاق، وذلك طوال مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الحاصل على الامتياز.

وفي الحالات الثلاث يترتب على الامتياز منح الحاصل عليه الحق في تحصيل الرسوم أو الأجور عن تقديم خدمات المشروع للجمهور.

تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للإنشاء بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو بدخولها طرفاً بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام احدى الصيغ الآتية:

" وذكر المعيار كيفية تطبيق كل من الاجارة أو الاستصناع أو المشاركة ".

١٠- عقود امتياز الإدارة

تعريف امتياز الإدارة

هي عقود بين الدولة وأشخاص آخرين يتم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.

التكييف الشرعي لعقود امتياز الإدارة

•إذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من إجمالي الإيراد فان العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إجارة وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

•وإذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والمخصصات) فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد المضاربة ورأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين فان العقد بين صاحب الامتياز والمستفيدين من المرفق والمشروع هو عقد إجارة أو عقد بيع حسب طبيعة النشاط.

إنهاء مدة عقد امتياز الإدارة

امتياز الإدارة عقد مؤقت بالمدة المحددة في منحه، وهو قابل للفسخ من قبل الدولة بمخالفة صاحب الامتياز للشروط، أو إخلاله بالالتزامات المحددة في العقد، ويحق لصاحب الامتياز التخلي عنه بشرط اتخاذ الإجراءات التي يتحقق بها عدم الإخلال بأداء الخدمات للجمهور.

تحديد أسعار الخدمات

يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحديد أسعار الحصول على الخدمات محل الامتياز، وتعديل الأسعار على نحو يحقق العدالة والمصلحة المشتركة لصاحب الامتياز والمستفيدين من خدمات المرافق أو المنشآت.

مراعاة الاشتراطات

يحق للجهات المانحة لامتياز الإدارة أو من تنيبه: قيام بالمراقبة والتفتيش للتثبت من مراعاة الاشتراطات والمواصفات المبينة في عقد الامتياز مع توقيع الجزاءات الرادعة عن الإخلال بها والمحددة في العقد.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣. المعايير الشرعية للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.

٥. الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح التنم.

٦. الأسس العامة للعقود الإدارية، د. محمد سليمان الطماوي، ص٨٩ وما بعدها، مصر: مطبعة دار الفكر العربي ١٩٨٤م،

٧. العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق.

٨. ورقة في عرض الوكالات التجارية، وحقوق الامتياز، للدكتورة بثينة جمجوم، منشور على موقع.

٩. الصيغ القانونية للخدمات والمرافق البلدية، لهاشم عوض عبد المجيد، بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود.

١٠. زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز – إعداد أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١١. عقود الامتياز، د. عصام أبو النصر ود. عبدالستار أبو غدة، ضمن فعاليات الندوة الـ٢٣ لقضايا الزكاة المعاصرة على الرابط.

١٢. الندوة الثالثة عشرة للبركة، بحث (عقد الامتياز والتكييف الشرعي) للدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر.

١٣. أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراة، عمَّان: الجامعة الأردنية. خالد جاسم إبراهيم، (٢٠٠٧م).

١٤. معيار العقد الإداري وأثره على اختصاصات الدولة، مصطفى عبد المقصود سالم، نشر دار النهضة العربية ١٩٨٣م

١٥. دراسات في نظرية العقد الإداري، عزيزة الشريف، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

١٦. الأسس العامة للعقود الإدارية خليفة.

١٧. النظام القانون لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، محمد يوسف علوان، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ط١، ١٩٨٢م.

١٨. القانون الإداري د. محمد فؤاد عبد الباسط، (الاسكندرية، دار الفكر العرب، ط بدون)

١٩. أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، ص ١٣٧ (ط بدون، ١٩٩٤)،

٢٠. وسائل تعاقد الإدارة المناقصات والمزايدات والممارسة، لحسين درويش، مكتبة الأنجلو المصرية (ط ٢، ١٩٦٥).

٢١. القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبد الله وهبي، ص ٣٦ (الرياض، مطابع الحميضي ط ١، ١٤٢٢).

٢٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٣. التمويل المصرفي لمشروعات (B. O. T) د. رشدي صالح عبدالفتاح.

٢٤. عقد البناء والتشغيل والإعادة (B. O. T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة إعداد: د. عبد الستار أبو غدة.

٢٥. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٢٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظورالأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى: ٧١١ هـ، الناشر: دار صادر في بيروت، الطبعة: الثالثة عام ١٤١٤ هـ.

٢٧. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٨. المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٩. القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي د. قحطان الدوري.

٣٢. القانون الإداري، د. سعاد الشرقاوي.

٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م.

٣٥. شرح القانون المدني، الحقوق العينية والتبعية، الكتاب الثالث، محمد وحيد الدين سوار، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٣م.

٣٦. التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، الدكتور حسين بن معلوي الشهراني، الناشر: دار التدمرية بالرياض، ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	الصفحة
1	المقدمة	
2	خطة البحث	
3	المبحث الأول تعريف عقد الامتياز ونشأته.	
4	المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز لغة واصطلاحا.	
5	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	
6	المطلب الثالث: نشأة عقود الامتياز.	
7	المبحث الثاني: الفرق بين عقد الامتياز وبين حق الامتياز.	
8	المبحث الثالث: أنواع عقود الامتياز.	
9	المبحث الرابع: التكييف الشرعي لعقد الامتياز.	
10	المبحث الخامس: نطاق العمل بعقد الامتياز.	
11	المبحث السادس: كيفية منح عقد الامتياز.	
12	المبحث السابع: دراسة تطبيقية لأحد عقود الامتياز عقد البوت.	
13	الخاتمة وأهم النتائج	
14	ملاحق البحث	
15	المصادر والمراجع	
16	فهرس الموضوعات	